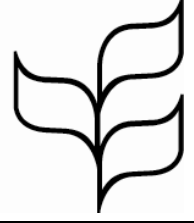


Distr.: Limited
31 July 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026

البند 7 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال

العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج

العمل بشأن المناطق المحمية

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: استعراض استراتيجي
وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 28/7 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و 18/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و 31/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية¹ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي² لا تزال توفر إطارًا استراتيجيًا لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³، ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى أنشطة تكميلية لتعزيز موائمه مع الإطار وسد الفجوات المحددة،

وإن يقر بأن [التمثيل الإيكولوجي] والتوصيلية الإيكولوجية [متطلبات نوعية بالغة الأهمية] [أساسية] لتحقيق نظم إيكولوجية تمثيلية ومتصلة جيدًا، ومحفوطة بفعالية، ومدارة وذات حوكمة منصفة [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق]، بموجب الهدف 3 من الإطار، وتساهم في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة والغاية ألف من الإطار،

¹ المقرر 28/7، المرفق.

² مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1760، الرقم 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

[وإن يلاحظ التحضير الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتوصيلية الإيكولوجية، ولأهميته المحتملة لمواصلة [وضع و]تنفيذ برنامج العمل،]

[1- يرحب] [1-يحيط علماً] بالمؤتمر العالمي القادم للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن المناطق المحمية والمحمولة لعام 2027، والذي ستنظمه في بنما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية للمناطق المحمية، ووزارة البيئة في بنما،

[2- يعتمد التعريف التالي للمناطق المحمية باعتبارها مناطق تشمل تدابير حماية فعالة أخرى قائمة على المنطقة،⁴ [مع الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية حيثما ينطبق؛]]

3- يقرر تنقيح اسم برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ليصبح [برنامج العمل [بشأن المناطق المحمية والمحمولة] لكي يعكس النطاق الأوسع] [المناطق المحمية [للمناطق] التي تشمل تدابير حفظ فعالة أخرى مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق]]، بطريقة تتسق مع الهدف 3 من الإطار، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، ولتعزيز الوضوح والاتساق؛

4- [يؤيد] الأنشطة التكميلية لتوفير إرشادات إضافية أو محسنة، الواردة في مرفق هذا المقرر، كتحديث لبرنامج العمل من أجل دعم تنفيذ إطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى إلى دمج برنامج العمل المُحدَّث عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما الهدف 3، رهنا بالظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

6- يدعو الأطراف [من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعاً التزامات الأطراف المتقدمة]، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية والجهات المساهمة غير السيادية، مثل آليات التمويل، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى حشد موارد مالية جديدة وإضافية ومتوقعة وكافية ومتاحة من جميع المصادر، وفقاً للمادة [للمادتين] 20 [و] 21 من الاتفاقية والهدف 19 من الإطار، لدعم تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للفقرة 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛]

7- يقر بأهمية حشد وسائل تنفيذ متوقعة وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المُحدَّث؛]

8- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشراكة العالمية بشأن التوصيلية الإيكولوجية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تبادل المعرفة، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، والعمل المنسق في تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث؛

9- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، [على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ [لتنفيذ] برنامج العمل المُحدَّث بما يتسق مع القسم جيم من الإطار والمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة للشعوب الأصلية

⁴ المقرر 8/14، الفقرة 2.

والمجتمعات المحلية [إدراكًا لأنظمة الحوكمة الخاصة بهم]، [النساء والفتيات والشباب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، حسب الاقتضاء]؛

10- يدعو الأطراف إلى مراعاة نتائج التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث، والمشاركة في إعداد التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتوصيلية الإيكولوجية.

11. [يقرر إنشاء عنصر برنامج خامس] [يؤيد نشاطاً تكميلياً شاملاً] بشأن الترابط الإيكولوجي ضمن برنامج العمل، كما هو موضح في القسم الثاني من مرفق هذا المقرر، مع الاعتراف بالترابط الإيكولوجي كأحد الشروط الأساسية العديدة لتحقيق أنظمة تمثيلية بيئية، ومترابطة جيداً، ومحفوطة ومدارة بشكل فعال، ومدارة بشكل عادل لـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الصلة من الإطار]، ولا سيما الأهداف من 1 إلى 6، و9، و12؛

12- يدعو الأطراف إلى تعزيز الترابط الإيكولوجي في تنفيذ برنامج العمل المحدث بما يتماشى مع الأنشطة التكميلية ذات الصلة الواردة في مرفق هذا المقرر ودعمًا لتنفيذ الإطار؛

13- يقرر النظر في اجتماعه الثامن عشر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى توجيهات إضافية تتعلق بالترابط الإيكولوجي بموجب الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلاً عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الإطار والنقد المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

14- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية مع المبادرات الجارية الأخرى وبرامج العمل ذات الصلة:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 كمنصة مرنة وشاملة وتطوعية، بهدف تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، المنظمات والمبادرات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين لتقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار، استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة وأفضل الممارسات المحددة وفقاً للفقرة 14 (ج) أدناه؛

(ج) لإعداد تقرير تكميلي، بمساهمة من الأطراف والحكومات الأخرى [الحكومات دون الوطنية والمحلية] والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين [ضمن ولاياتهم الخاصة، ومع الاعتراف بأراضي الشعوب التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، حول التجارب والدروس المستفادة والنهج المختلفة، فضلاً عن المعلومات العلمية ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تحقيق الهدف 3 من الإطار وتنفيذ برنامج العمل [بما يتوافق مع الهدف 3]، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية:

1' نُهج الحوكمة المنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق واحترام الحقوق والمساهمات، والمجموعات الأخرى، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار؛

- 2' السلامة البيئية، والتمثيل، والحفظ الفعال، واستعادة النظام الإيكولوجي ومرونته، والترابط الإيكولوجي عبر النظم الأرضية والأراضي الرطبة والمياه الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ؛
- 3' الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، حيثما ينطبق ذلك [في إطار الهدف 3]، بما في ذلك تطبيق نهج متباينة للشعوب الأصلية المعزولة طوعاً والاتصال الأولي [تتماشى مع مبادئ عدم الاتصال، وعدم المادية، والاحتياط]، استناداً إلى نتائج المهمتين 1.1 و 2.1 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وأحكام أخرى من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، كما ورد في المقرر xx/17؛
- 4' المساواة بين الجنسين والنهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة بين الأجيال [ودمج المعارف التقليدية] في التخطيط والحوكمة وإدارة [المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حسب الاقتضاء]؛
- 5' إن دمج [أنظمة مترابطة بشكل جيد وتدار بشكل عادل لـ] [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، حيثما ينطبق ذلك] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع [والمحيط]، عبر المناطق داخل وخارج الولاية الوطنية، [بما يتماشى مع] [ولايات الاتفاقية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية،⁵ والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها] من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني التشاركي والشامل للتنوع البيولوجي؛
- 6' تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها والتنوع البيولوجي الثقافي، وإعطائها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل، والمناطق التي تدعم الشبكات الإيكولوجية تحت الأرض؛
- 7' يُعد التخطيط والحوكمة والإدارة الفعالة للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك دمج اعتبارات تغير المناخ وتقييم المخاطر التشاركي في مجال الحفاظ على الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلاً عن إدارة النزاع بين الإنسان والحياة البرية لتعزيز التعايش، كشروط أساسية لتحقيق فعالية الإدارة، بما في ذلك أمثلة وأفضل الممارسات لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛
- 8' الشبكات الإيكولوجية، وفسيفساء الحفظ والتخطيط المكاني وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والتوصيلية الإيكولوجية، على نطاقات مختلفة، والحفظ العابر للحدود، ومساهمته في السلام والاستعادة، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛
- 9' نظم الرصد والتقييم للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك رصد التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة، والرصد المجتمعي، وتعزيز قواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، من بين أبعاد أخرى ذات صلة، ومبادئ قابلية البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام، حيثما أمكن ومبادئ الرعاية (المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية والأخلاق) [، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية]؛
- 10' تُهج التمويل المستدام، وآليات التمويل المبتكر، بما في ذلك التمويل من مصادر عامة وخاصة، [والضمانات البيئية والاجتماعية] ذات الصلة بتنفيذ الهدف 3 وفقاً للأولويات الوطنية وبما يتماشى مع تنفيذ الاستراتيجيات

وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك نهج التمويل المباشر والتيسيري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

‘11’ الممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتسق مع الهدف 22؛[

(د) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل بشأن [المناطق المحمية والمحفوظة]

يُبين الجدول أدناه ربط أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶ بالأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل.⁷ ويبرز الجدول مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب مزيداً من التطوير. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والتقارير ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتُصنف الأنشطة على النحو التالي: (ألف) تلك التي تحقق التوافق مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (باء) تلك التي تعالج الأهداف التي يغطيها برنامج العمل جزئياً وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (جيم) المجالات التي لا يغطيها برنامج العمل أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيداً من التطوير وتحتاج إلى توجيهات إضافية. وبالنسبة للأهداف 9 و13 و16 و17 و18، لا تُقترح أي إجراءات محددة تتعلق [بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حسب الاقتضاء].

وينبغي تنفيذ برنامج العمل المُحدَّث بما يتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، [ولا سيما باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان]، ووفقاً للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.

القسم الأول - أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحفوظة، وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 1	1- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين نتائج التنوع البيولوجي والتمثيل والترابط الإيكولوجيين، وفقاً للتشريعات الوطنية، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها.	ألف
الهدف 2	2- تشجيع استصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة داخل [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، وخارجها، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية [والتنوع البيولوجي للتربة، ولا	باء

6 المقرر 4/15، المرفق.

7 المقرر 28/7، المرفق.

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كونمينغ- مونترال العالمي للتنوع البيولوجي
	سيما التنوع البيولوجي للفطريات ⁸ والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بهدف استصلاح السلامة والارتباط الإيكولوجيين عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستصلاح ذات الأولوية ونهج لقياس نجاح عملية الاستصلاح، مع ضمان تنفيذ جهود الاستصلاح بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول [، حسب الاقتضاء].	
ألف	3- دمج لغة ونطاق الهدف 3 من الإطار وجدوله الزمني عبر تنفيذ برنامج العمل، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. 4- تعزيز التوجيهات المتعلقة بتحسين نظم الرصد والإبلاغ والتقييم للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والساحلية والبحرية من أجل تحسين تقييم نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بعناصر التمثيل والترابط والسلامة الإيكولوجية، وفعالية الحفظ، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، ومن خلال استخدام المؤشرات المناسبة لإطار الرصد، فضلا عن المؤشرات المصنفة بما في ذلك عند الاقتضاء حسب نوع النظام الإيكولوجي ومستوى الحماية. 5- تحسين التوجيهات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية واحترامها وتعزيزها وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك، في سياق الهدف 3، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نهجا متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي بما يتماشى مع مبادئ عدم الاتصال وعدم المساس والاحتياط وفقا للظروف الوطنية. 6- زيادة استيعاب الأطر العملية والتوجيهات والأدوات المبتكرة الناشئة ودراسات الحالة والخبرات الوطنية والدروس المستفادة والنهج المختلفة لدعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطاؤها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، من بين أهداف أخرى، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، بما في ذلك العمليات الإيكولوجية تحت الأرض، والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود.	الهدف 3

⁸ وفقًا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والفريق الفني الحكومي الدولي المعني بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفوضية الأوروبية، حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للتربة: الوضع والتحديات والإمكانات (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2020).

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	7- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة والفعالة في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، [ونهج قائم على حقوق الإنسان] بما يتفق مع القسم جيم من الإطار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء: التحول من النهج القائمة على المستفيدين إلى الاعتراف بحقوق ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها وتعزيزها؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافيا إلى المعلومات؛ واحترام وتعزيز، حيثما ينطبق ذلك، تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁹ [بما يتفق مع الظروف والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية]. 8- تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتقييم الشاملة لـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة لتقييم عناصر التمثيل والسلامة والترابط الإيكولوجية تقييما أفضل، ونتائج التنوع البيولوجي، وفعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، واتجاهات أعداد الأنواع، والمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد، وكذلك المؤشرات المصنفة [بحسب نوع الجنس]. 9- تعزيز استخدام النهج ذات الصلة والجديدة للسلامة والترابط الإيكولوجيين في تخطيط وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك من خلال وضع الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية ونقاط الانطلاق ومبادرات الترابط عبر الحدود وتصميم الممرات للتكيف مع المناخ، من بين أهداف أخرى عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع. 10- [تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة [تدابير الحفاظ المحمية وغيرها من التدابير الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك الممرات الإيكولوجية.	
باء	11- تعزيز القدرات اللازمة للتخطيط والإدارة من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، حيثما أمكن، والمشاركة المجتمعية الشاملة ودمج المعارف التقليدية في معالجة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، وتعزيز التعايش في [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ	الهدف 4

⁹ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
	الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]. 12- دمج الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية، بما في ذلك تقييم مخاطر الصراع بين الإنسان والحياة البرية، من أجل تقليل الصراعات لتعزيز التعايش في سياق [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك].	
الهدف 5	13- معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية داخل [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك] حيث يُسمح بهذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي الأصلي وصحة الإنسان، بما يتفق مع أهداف الحفظ الموقع محدد وتقسيم المناطق، مع منع الاستغلال المفرط وضمان الاستدامة، والاستخدام القانوني والأمن عبر مراحل الاستخدام ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي وتطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، حسب الاقتضاء، واحترام وحماية ممارسات الاستخدام المستدام العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	باء
الهدف 6	14- تعزيز التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها والكشف المبكر لها ومكافحتها أو استئصالها والتصدي السريع لها في [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك من خلال نظم الرصد والمراقبة المجتمعية، والتدابير المتعلقة بالأمن البيولوجي والتجارة.¹⁰ 15- تعزيز المبادئ التوجيهية، حيثما ينطبق ذلك، لوضع وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية ولإدارة مسارات الإدخال إلى المناطق المحمية.	باء
الهدف 7	16- معالجة ضغوط التلوث من جميع المصادر التي تؤثر على [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، [بما في ذلك التلوث البلاستيكي، والتلوث الناجم عن المواد الخطرة، واستخدام المبيدات الحشرية وتسربها، والضوضاء والتلوث الضوئي]، والتأثيرات التراكمية والتفاعلات بين البر والبحر.	باء

¹⁰ ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 8	17- بديل مكرر تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الممرات البيئية، من خلال توسيع نطاق تدابير الاستجابة ذات الصلة التي تعزز القدرة على الصمود من أجل تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ، مع ضمان السلامة الإيكولوجية. 18- تشجيع تصميم النظم للتكيف مع المناخ والقدرة على الصمود التي تستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد ملاذات مناخية إضافية، وممرات الترابط، والتنوع البيولوجي للتربة، ولا سيما التنوع البيولوجي للفطريات¹¹، والمناطق ذات الأهمية المستقبلية للتنوع البيولوجي.	باء
الهدف 9	لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 10	19- تعزيز التوجيهات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الإنتاجية والممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي لدعم [مع التمييز عن] المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك، في تحسين التنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ووظائف النظام الإيكولوجي والقدرة على الصمود عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، ولا سيما من خلال تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونهج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، مع الاعتراف بقيمة المعارف والممارسات التقليدية [وكيفية التمييز بين هذه الأنشطة وتلك التي تندرج ضمن الهدف 3].	جيم
الهدف 11	20- إبراز دور [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك] في استصلاح وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة في الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، [بما في ذلك الأمن المائي وحماية السواحل والملقحات والأمن الغذائي]، فضلاً عن تعزيز القدرات على قياسها وتقديرها.	باء
الهدف 12	21- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك] في التخطيط الحضري وشبه الحضري، بما في ذلك من	

¹¹ وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، والهيئة الفنية الحكومية الدولية المعنية بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمفوضية الأوروبية، حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للتربة.

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
	خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، وتعزيز الترابط الإيكولوجي، واستصلاح الأنواع المحلية والحفاظ عليها، والتكيف مع تغير المناخ، لدعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه، والوصول المنصف إلى الطبيعة وخاصة للفئات الأكثر ضعفا.	
الهدف 13	22- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 14	23- دمج [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك،] في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية المشتركة لجميع القطاعات، حيثما كان ذلك مناسباً لتخطيطها وإدارتها الفعالة.	باء
الهدف 15	24- دعم وتعزيز تنفيذ التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية التي تشجع وتمكن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها والحد منها تدريجياً على [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك] بما في ذلك عبر عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظة الاستثمارية، من أجل تعزيز سلاسل القيمة المستدامة والحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي. 25- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص في دعم [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك،] على أساس طوعي لتطوير مجال الحفاظ والحماية والاستصلاح أيضاً كمجال اقتصادي رئيسي.	باء
الهدف 16	26- [لم تُحدد أي إجراءات معينة.] 26- بديل تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات التي تمكن من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متسقة، والتثقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاع محدد، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يُسهم في الحد من البصمات الاستهلاكية وتوليد النفايات.]	[لا ينطبق]
الهدف 17	27- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]
الهدف 18	28- [لم تحدد أي إجراءات معينة.]	[لا ينطبق]

الفئة	أنشطة تكميلية	أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
ألف	29- تعزيز تحديد الموارد المالية المتاحة وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامّة والخاصة، من أجل التنفيذ الفعال والاستدامة المالية طويلة الأجل والقدرة المؤسسية على الصمود [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، [بما في ذلك] وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والآليات المبتكرة مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولا سيما لدعم البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ومع الضمانات البيئية والاجتماعية. 30- تشجيع التمويل [المباشر و] المتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، حيثما ينطبق ذلك في إطار الهدف 3، وفقا للظروف الوطنية.	الهدف 19
ألف	31- تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لإنشاء وإدارة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والدعم المؤسسي للقوى العاملة في مجال الحفظ، بما في ذلك الحراس وغيرهم من الموظفين المعنيين.	الهدف 20
باء	32- تعزيز تطبيق التقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة وتطويرها في مجال الرصد الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والاستشعار عن بعد وقواعد بيانات التنوع البيولوجي الوطنية، لتحسين الرصد والتقييم والإبلاغ واتخاذ القرارات [فيما يتعلق بنتائج التنوع البيولوجي والترابط والتمثيل الإيكولوجيين، و] المتعلقة ب [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]، بما في ذلك من خلال النهج والمؤشرات المناسبة وطنيا، مع تعزيز القدرات والبنية التحتية لإدارة ودمج بيانات التنوع البيولوجي.	الهدف 21
باء	33- تعزيز الوصول إلى المعلومات والتمثيل والمشاركة الكاملين والمنصفين والشاملين والفعالين والمراعين للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة ب [المناطق المحمية وغيرها	الهدف 22

أهداف إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
	من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي السكان الأصليين والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]. 34 [ضمان] وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، [يسبل منها إنشاء آليات للتظلمات فعالة وسهلة الوصول] وفقا للتشريعات الوطنية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمعالجة القضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة وحوكمة [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك]. 35 [ضمان] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المشاركين في الأنشطة المتعلقة بـ [المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، والاعتراف بأراضي السكان الأصليين والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك].	
الهدف 23	36 -تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج نهج مراعاة للمنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام [مؤشرات مصنفة حسب الجنس] [المؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس]، على صعيد برنامج العمل، مع مراعاة العنف الجنساني].	ألف

القسم الثاني: العنصر 5 من البرنامج: التوصيلية الإيكولوجية

الهدف

الحفاظ على التوصيلية الإيكولوجية الهيكلية والوظيفية وتعزيزها واستعادتها عبر النظم البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، بما في ذلك دمج نظم مترابطة إيكولوجيا تمثل التنوع البيولوجي [للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ القائمة على المناطق، مع الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق] في المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع.

الغاية 1-5 - التخطيط والتفويض المتكاملان

دمج الشبكات البيئية والممرات البيئية والمحطات الانتقالية وغيرها من التدابير التي تحافظ على التوصيلية الإيكولوجية أو تعززها أو تستعيدتها في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، والتخطيط القطاعي وتخطيط البنية التحتية ذي الصلة، وفقا للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية.

الغاية 2-5 الحوكمة المنصفة والظروف التمكينية

تعزيز الحوكمة المنصفة والفعالة، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتراف بحقوقها واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أراضيها التقليدية، وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، مع تعزيز الموارد المالية، وبناء القدرات والتنمية، والتعاون التقني والعلمي، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها.

الغاية 5-3 - التعاون والتنسيق

تعزيز التعاون الوطني والعابر للحدود والقطاعي، حسب الاقتضاء، بشأن التوصيلية الإيكولوجية، وتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقا لولاياتها الخاصة، مع تجنب الازدواجية.

الغاية 5-4 - الرصد والمعرفة

تعزيز النهج والمؤشرات المناسبة وطنيا لرصد التوصيلية الإيكولوجية الهيكلية والوظيفية، اعتمادا على المعلومات العلمية والمعارف المحلية والأصلية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة النتائج ذات الصلة لتقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتوصيلية الإيكولوجية بمجرد اعتماده من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.